

## المجلس 92) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

يعني هذا الذي حصل معه في من هو حقول الدم الدائم المستمر الذي لا ينقطع هو عرض يعني معناه انه هدى فساد وليس بالحیضة ثم ارشدها عليه الصلاة والسلام بانها اذا اقبلت الحيضة اذا اقبلت الحيضة واذا كان المقصود اذا اقبلت الحيضة؟ قالوا نعم -

00:00:00

اقبلت الحيضة يعني آآ يمكن ان يفهم منه ان المقصود بالاقبال هو معرفة آآ لون الدم ورائحته او ان المقصود من ذلك الايام التي كان صاحبها من قبل الايام التي كانت تحفظها من قبل - 00:00:24

فالاقبال يعني يكون اما بهذا واما بهذا. اما بكون الدم له يعرف بلونه ورائحته. او بالايام التي كانت تعرفها وكانت تجلسها من الشهر قبل ان يحصل لها المرض. اذا اقبلت حيضتك - 00:00:46

ثلاث نعم واذا ادبرت عنك الدم فاغسلي عنك الدم وصلي تغسلي عنك الدم وصلي يعني الدم الذي هو يعني عند نهاية الحيض. الدم الذي هو عند نهاية الحيض الدم مستمر معه. ولكن الذي يؤكل - 00:01:06  
هو عند انقطاع او انتهاء مدة الحيض. سواء كان بانتهاء الايام. او بانتهاء اه اه اه انتهاء انتھائه يعني الذي تعرفه من لونه وريحة. الذي تعرفه من لونه ريحه اغسلي عنك الدم وصلي - 00:01:26

وفي بعض الاحاديث جاء اغفل عنك الدم وفي بعضها جاء القيصلي وكل منهما لا بد منه. يعني الاغتسال لابد منه الانتھاء الحيض وغسل الدم ايضا عند انقطاع الحيض وعند الاتهام الحيض. فيكون يعني آآ ذكر الاغتسال وحده لا ينفي آآ - 00:01:46  
اه غسل الدم ولكي غسل الدم لا يمكن الاغتسال. ويكون هذا من الاغتصاب. والاثان مطلوبان ولا زمام نعم قال حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن يونس احمد ابن عبد الله ابن يونس المصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. وهو الذي قال عنه الامام احمد انه شيخ الاسلام - 00:02:06

الذي قال عنه الامام احمد انه شيخ الاسلام انه لما سئل عن اه يعني احد يأخذ عنه ويتلقى عاما انا منه قال اذهب الى احمد ابن يونس فانه شيخ الاسلام. فانه شيخ الاسلام. وهذا التعبير لشيخ الاسلام. يعني هو اقدم - 00:02:27

او الامام احمد ابن حنبل هو الذي عرف بانه اطلق مثل هذا اللقب او عبر بهذا مثل هذا اللقب من المتقدمين واما اطلاقه من المتأخرين على بعض المتقدمين وعلى بعض المتأخرين فهو اطلاق متأخر. لكن الامام احمد متقدم. وهو الذي اطلق على - 00:02:47  
اه احمد ابن يونس بانه شيخ الاسلام وهو ثقة وعبدالله بن محمد النفيري وعبدالله بن محمد النفيري ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن زهير عن زهير ابن معاوية وهو ثقة - 00:03:07

اخرجه عن هشام بن عروة هو ثقة ربما دلت وحديث اخر ستة عن ابيه عروة ابن الزبير وهو احد فقهاء المدينة سبعة في عرش التابعين وحديث اخرجه قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة بنت الصديق التي حفظ الله تعالى بها الكثير من سنة رسول الله صلى الله - 00:03:22

الله عليه وسلم فهي من اوعية السنة وحفظتها ولا سيما الامور التي آآ تختص بالنساء والتي تجري بين الرجل واهل بيته فانها وعت الكثير وحفظت الكثير وهي واحدة من سبعة اشخاص - 00:03:47

عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وارضاهها وقال حدثنا عبد الله ابن مسلم القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه. وقال فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب - [00:04:07](#)

اخذوها فاغفري فاغسلي الدم عنك وصلي. ثم اورد الحديث من طريق اخرى وهي يعني باسناد في الحديث المتقدم بعد ذكر اه ثلاثة يعني في هذا الاسناد وبقية الاسناد هو الاسناد المتقدم قال فاذا اقبلت الحوض فضع الصلاة - [00:04:28](#)

واذا ادبرت فاغسلي عقد الدم وهو يصلي. واذا ذهب قدرها فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم فصلي اذا ذهب قدرها يعني الذي هو مدتها التي كانت تعرفها من قبل. اه او يعني اه يعني سواء كان - [00:04:48](#)

او كان معرفة او كان آآ على حسب التقدير واذا لم يكن هناك يعني اصل لا من معرفة الدم ولا من حيث الايام. نعم حدثنا عبد الله ابن مسعود القعن بثقة اخرج له القابط للسنة الا ابن ماجة عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام - [00:05:08](#)

هو احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث ستة. عن هشام باسناد عن هشام ابن عروة مر ذكره قال باب من قال اذا اقبلت الحيضة بدأوا الصلاة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عقيل عن بهية انها قالت - [00:05:37](#)

امراة تسأل عائشة رضي الله عنها عن امراة فسد حيضها. واغلقت دما. فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر. وحيضها مستقيم. فلتعتد بقبل ذلك من الايام - [00:05:57](#)

ثم ابتداء الصلاة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم بثوب ثم لتصلي. ثم اورد ابو داود رحمه الله باب من روى ان باب من قال اذا اقبلت الحيض بعض من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة يعني - [00:06:17](#)

تراجم كما عرفنا هي مبنية على اساس يعني آآ من قال روايته لان من قال روايته او من روى هذا اللفظ وليس المقصود هو الرأي ويعني القول الذي يقوله الانسان والذي هو رأي اللهو - [00:06:37](#)

وانما المقصود من ذلك من قال راويا. ومن قال في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة تدع الصلاة. انهم صحابة الصلاة يترجمك السابقة الاولى اللي قبل اول شيء روى. الاول - [00:06:57](#)

رواه في المرأة في السحاب. ايوا. ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض؟ ومن قال في عدة الايام التي كانت نعم وهنا قال بعض من قال جمع الصلاة اذا اقبلت الحيض هنا يعني في التعبير اذا اقبلت الحيضة هناك قال ايام اقراها - [00:07:16](#)

يعني الايام التي كانت تحيضها او بقدر الايام التي كانت تحيظها وهنا قال اذا اقبلت الحيضة اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة والمفروض باقبال الحيضة اما باقبالها بمعرفة اللون والذنب او الايام التي كانت تعرفها قبل ان يحصل لها يحصل لها الاستعاضة. من الشهر معنى انها كانت العادة تأتيتها - [00:07:36](#)

صحيح مثلا في اول الشعر اليوم الفلاني من الشعر. ثم جاءها الاستحاضة فتغير وضعها اه تنظر الى تلك الايام. ان كانت تعرف عن طريق اللون والدم فهذا هو المقدم وهذا هو الاصل لانه مبني على لونه ورائحته واذا لم يعرف ذلك - [00:08:05](#)

وكانت الايام معروفة قبل ان يأتي قبل ان يحصل المرض رجع الى تلك الايام نعم هذا هو المقصود نقوله اذا اقبلت الحيضة تبع الصلاة تبع الصلاة من حين ما يبدأ اقبال الحيضة وذلك - [00:08:25](#)

لمعرفة الدم الاسود الغليظ الذي له رائحة متميزة يعرفها النساء وتميزها عن غيرها من الدماء اورد حديث عائشة نعم اورد حديث عائشة رضي الله عنها ايش قالت؟ عن امراة فسد حيضها واريقت دمه عن امراة فسد حيضها - [00:08:45](#)

وهذا المقصود انه يعني حصل لرحمها فساد. من ناحية خروج الدم كان يخرج منها الحيض فقط ويخرج الحيض وغير الحيض. ولهذا يقول العلماء الدم الذي هو دم الصحابة والذي هو ليس دم العادة دم فساد. يسمونه - [00:09:06](#)

هدم وفساد لانه نتج عن مرض وعن اه ليس عن صحة وانما هو عن مرض عن المرأة ففسد حيظها ايوه واغريق الدم واغريق واغريق دمه اريققت دمه يعني كان الدم يغراق منها يعني باستمرار ايوه - [00:09:26](#)

امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كان التحيض بكل شهر وحيضها مستقيم بقدر ذلك من الايام. فامرنا رسول الله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تأمرها على ان تخبرها بانها تنظر الى - [00:09:46](#)

قدر الايام التي كانت صحيح قبل ان يحصل لما كان لما كان آآ وحيضها مستقيم يعني ما كان حصل فتاة لما كانت في صحة وسلامة وعافية ولن يحصل فساد فانظر الى تلك الايام ثم تجلس - [00:10:06](#)

مثلها فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم ابتدع الصلاة فيهن او بقدرهن. في تلك الايام اذا كانت معلومة لها او بقدرهن يعني اذا كانت غير معلومة نعم ثم التفتسل ثم ثم تغتسل الذي هو غسل الحيض يعني بعدين انقطاع الدم - [00:10:27](#)

الذي عمضي الايام التي كانت اعتبرت بها حصل لها مما كان حيظها مستقيماً. وتستفسر بحوث اي ان فردها تشد عليه ثوبا او قطناً تقوبا يعني حتى يمنع ذلك من سقوط الدم على جسمها وعلى ثيابها - [00:10:53](#)

بها وعلى الارض. نعم. ثم تصلي؟ ثم تصلي؟ نعم. ولكن تتوضأ لكل صلاة. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن عن ابي عقيل عن ابي عقيل وهو يحيى ابن يحيى ابن المتوكل - [00:11:13](#)

يحيى المتوكل وهو رئيسنا وهو ضعيف ومسلم في المقدمة. ها؟ نعم. اخرجته مسلم في المقدمة وهو ابو داود. عن بهية عن وهي مجهولة؟ لا تعرف. وهي مجهولة لا تعرف. اخرج حديث ابو داود وحده. عن عائشة. عن عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما وقد مر ذكرها - [00:11:33](#)

الحديث يعني كما هو في اسناده يعني هذا الرجل وهذه المرأة ضعيف ومجهولة ولكن آآ معناه آآ صحيح نعم ومطابق لما جاء في الاحاديث قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير - [00:11:53](#)

وعمره عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها خزنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه استحفظت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله - [00:12:17](#)

الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش - [00:12:37](#)

وكانت خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ختنت رسوله يعني انها قريبة يعني في قرابة يعني من جهة المصاهرة وتحت عبدالرحمن زوجته يعني فعرفها بشيء اولا الصلة التي بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته ام المؤمنين زينب والامر الثاني انها زيدة - [00:12:57](#)

لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه آآ في الصحوبة سبع سنين فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة سلام؟ ان هذه ليست بالحيضة. ان هذه ليست بالحيضة. يعني هذا الدم المتواصل لا يقال له عيب. نعم. ولكن هذا عرق - [00:13:17](#) وصلي. ولكن هذا عرق فاغتسلوا وصلي. يعني عند انقطاعه. وهذا فيه اصطفاً. لانها تجلس يعني المدة التي اه كانت تجلسها ثم تغتسل وتغسل. نعم قال حدثنا ابن ابي عقيل عبد الغني ابن ابي عقيل وهو ثقة اخرجته ومحمد ابن سلمة ومحمد ابن سلمة المرادي - [00:13:37](#)

وهو وهو فقه اخرجته مسلم وابو داود نعم. اخرجته مسلم وابو داود ومسائي ابن ماجة وهذا محمد ابن سلمة. اه غير محمد ابن سلمة الحراني هذا مفرد وذاك حراني والحراني قبله بطبعة لان محمد بن سلمة المرادي المصري هذا من شيوخ اه ابي - [00:14:02](#) شيخ النسائي ومحمد بن سلمة الحراني الباهلي هذا من طبقة شيوخ شيوخ ابي داود ولهذا اذا جاء ابو داود يروي بواسطة عن محمد ابن سلمة فهو الحراني. واذا جاء محمد بن سلمة يروي عنه ابو داود مباشرة - [00:14:22](#)

عن ابن وهب عن ابي وهب عبدالله بن وهب المصري ثقة الفقيه الستة عن عمرو ابن الحارث عن عمرو ابن الحارث المصري وهو ثقة اخرجته سابق عن ابن شهاب عن ابن شهاب مر ذكره عن عروة وعمرة. آآ عن عروة ابن زين مر ذكره وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية - [00:14:42](#)

عن عائشة وقد مر ذكرها قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت استحيظت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن - 00:15:06

ابن عوف سبع سنين وامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا هو الذي فيه المطابقة للترجمة اذا اقبلت الحيض وتدع الصلاة وآ الاول مختصر كما هو معلوم - 00:15:26

ففيه الزيادة التي اه لابد منها يعني والتي هي موضحة لما كان قبل الاغتسال. من من الحيض تبع صلاة اه اذا اقبلت الحيضة يعني سواء كان اقبالها لمعرفة اللون والرائحة او بالايام - 00:15:46

التي كانت تعرفها قبل ان يأتيها الحياة. نعم وزاد قال الاوداعي الاوزاعي هو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة فقيه. فقيه الشام ومحدثها اخرج حديثها قال اكتب الشدة في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. نعم - 00:16:06

قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزبيري غير الاوزاعي؟ يعني يعني هذه الزيادة. نعم ورواه عن الزهري عمرو ابن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم ابن سعد وسليمان ابن كثير وابن - 00:16:26

وسفیان ابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام. يعني هذا توضيح للذين يعني اه لم يذكروا الذي روى عن الذكر ولم يذكروا هذا الكلام. ولا شك ان تلك الزيادة معتبرة وهي زيادة من ثقة وهي ايضا هي التي توضح المقصود بان الرواية السابقة مختصرة. نعم - 00:16:47

نعيد قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو ابن الحارث والليث. لان هذا توضيح للكلمة السابقة يعني من غير الزهري ثم قال ورواه فلان وفلان ولم يذكروا اول ثم رواه عن الزهري عمرو بن - 00:17:10

الحارس عمرو بن الحارث المصري وقد مر ذكره والليل والليل ابن سعد المصري ثقة فقيه. ويونس ويونس ابن عبيد وهو ثقة اخرجه اصحابه يؤنس بن يزيد يؤنس بن يزيد الائي وهو ثقة اخرجه اصحابكم الستة وابن ابي ذئب وابن ابي زئب محمد ابن عبد الرحمن ابن

مغيرة ابن ابي ذئب اخرجه اصحاب - 00:17:30

ومعمر ومعمربن راشد العزي البصري ثم اليماني ثقة اخرجه وابراهيم ابن سعد وابراهيم بن سعد انا عبد الرحمن بن عوف وهو قطع هذا سليمان ابن الكثير وسليمان ابن كثير العبد وهو؟ لا بأس به بغير الزبر لا بأس به في غير الزخر - 00:17:50

يعني ان في رواية عن الزهري مقال اخرج حديثه رواه الكتب. اخرج حديثه بستة وابن اسحاق وابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدني صدوق ربما صدوق دلت وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واضحة بسنن. وسفيان ابن عيينة. وسفيان عيينة المكي وهو ثقة فقيه اخرجه اصحابه - 00:18:10

قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ثم قال وانما هذا الحديث او هذا اللفظ الذي ذكره هو آ لفظ حديث ان شاء الله عن ابيه عن عن عائشة - 00:18:30

نعم. قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة ايام اقربها. وهو وهم من ابن عيينة ايوه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه ومحمد ابن عمرو وهو محمد ابن عمرو ابن وقاس ابن علقم ابن وقاس الليزي وهو صديق ربما وثم اخرجه - 00:18:48

فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه؟ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه الذي مر قريبا هذا الذي الذي فيه ما تبع الصلاة؟ ايوا حدثنا محمد ابن المثنى. نعم هذا هو ذكره بالاسناد. يعني هذا الذي ذكره اخيرا عن محمد ابن عمرو وانه قريب من ما زال - 00:19:18

له الاوزاعي ذكره بالاسناد من قبل طبعا اول ما حصل لها لكن هذا اخبار عن انها حصل لها بيان مدة الاستحاضة التي حصلت الان ويسأل السؤال بعد ما انتهى الحيض امتثل السحابة بعد ما انتهى وانما السؤال لما كان حصل لهذا للحق. نعم - 00:19:38

يعني التفتت لما حصل لها ما هو لما انتهت الانتحار؟ نعم ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين. مم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها - 00:20:06

حتى يعني يعني اه لا شك ان المقصود به انه كان في اول الامر قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت - 00:20:30

بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق - [00:20:48](#)

قال ابو داود وقال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي علي من كتابه هكذا الاول هناك يعني كل الحقيقة هي ام حبيبة؟ قال لي راح. عن عائشة مم. عن عائشة ان امرأته. هذا هو الحديث الاول. الاول. والثاني عائشة ان - [00:21:08](#)

ام حبيبة. ما لهاش يعني ام حبيبة. ام حبيبة؟ نعم. وبعدين؟ بس. هذا الثالث. ايوه. عن فاطمة بنت ابي قبيش. مم. وبعدين هذا الاخير هذا المعنى الاخير هي التي يعني هذا السؤال عن عائشة ايضا؟ لا عن فاطمة نفسها؟ نعم ايه - [00:21:28](#)

ما ادري هل هل يعني المقصود بالكلام الذي قال ما يقرب منه يعني اذا كان مقصود لهم حبيبة فالاسناد الذي جاء يعني ليس هو ليس توضيحا لما جاء وانما بارك الله فيك. نعم - [00:21:48](#)

بعد ذلك قال ابو داود وقال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي علي من كتابه هكذا ايوه ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها ان نعم يعني هو هو - [00:22:08](#)

فاورد ابو داود رحمه الله الحديث عن فاطمة بنت ابي حبيش ان انها كانت نعم كانت في الصحراء ايوا فقالها النبي صلى الله عليه اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرق. اذا كان دم الحيضة يعني اذا اقبل دم الحيضة يعني وذلك بمعرفة لونه ورائحته - [00:22:28](#)

وهو تعرف النساء بكونه اسود وكونه يعرف او يعرف يعني الاشارة الى العرض وهي العاقل آ فاذا كان ذلك فامسكي عن احضاره واذا كان ذلك يعني اذا حصل يعني هذا اللون والرائحة - [00:22:48](#)

عن الصلاة كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق. فاذا كان الاخر الذي هو الدم الاخر الذي يكون بعد انتهاء ذلك الدم الاسود الذي له رائحة يعني متميزة فاذا كان الاخر فتوضاً - [00:23:08](#)

ايه؟ اصلي فاذا كان الاخر اغتسل طبعاً لابد من الاغتسال وتتوضاً وتضلي تتوضاً لكل صلاة ولكن الاغتسال عند انقطاعه لابد من كما سبق ان مرت به الروايات. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى محمد المثنى العنفي ابو موسى الملقب بالزمن وهو ثقة اخرج اصحابه في الستة وهو شيخ لاصحابه في الستة - [00:23:28](#)

عن محمد ابن ابي عدي عن محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي اخرج عن محمد يعني ابن عمرو عن محمد يعني ابن محمد بن عمرو الوقاص ابن علقمة مع ابو وقاص في الليل صديق ربما وهم اخرج حديث اصحاب ابن ستة. عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيشة - [00:23:54](#)

عن ابن شهاب عن عروة وقد من رضيتهما فاطمة بنت ابي حبيش وهي صحابية اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابو داود وقال ابن المثنى حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا. ثم قال ابو داود - [00:24:14](#)

به آ قال ابن المثنى حدثني قال المثنى نعم قال ابو داود قال المثنى حدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا يعني ليس في ذكر عائشة وانما في ذكر فاطمة فقط - [00:24:34](#)

ثم قال حدثنا به حفظا يعني من حفظه فقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة. عن عائشة. ان فاطمة كانت في السحاب يعني في في - [00:24:48](#)

الذي مر اه عروة يروي عن فاطمة. وهذا يروي عن عائشة. ولا تنافي بين هذا وهذا لانه روى لانه سمع من هذه وسمع من هذه لانه سمع من هذه وسمع من هذه فلا تنافي بين الروايات. نعم. قال ابو داود وقد روى انس ابن سيرين - [00:25:08](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي. واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتضلي ثم قال ابو داود رحمه الله يعني في الاثر عن ابن عباس اذا رأت الدم البحراني الذي هو يعني - [00:25:28](#)

كثيف وجليظ. ويعني كثير يعني كثير وبعني اه فانها تدعى الصلاة لان هذا هو علامة علامة يعني علامة الحيض انه غليظ وانه يعني وانه له رائحة متميزة فانها تدع الصلاة يعني ان ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في هذا الاثر هو مثل ما جاء في الحديث -

انه اسود يعني غليظ وانه اذا اقبل بهذا اللون وبهذه وبهذه الكثرة والبحرين نسبة للبحر يعني كثرته ولغلظه. نعم واذا رأت الطفرة ولو ساعة فلتغتسل. واذا رأت الطهر ولو ساعة. اذا رأت الطهر يعني اذا انقطع عنها الدم ولو ساعة فانها تغتسل وتصلي. واذا - [00:26:18](#) كان مستمرا معها عندما ينتهي ذلك الذي لونه متميز يعني آ رائحته يعني متميزة فان ايضا كذلك اغسل وتصلي. اذا انقطع الدم عنها في اي وقت من الاوقات لانها تغتسل وتصلي. نعم - [00:26:43](#)

قال ابو داوود وقد روى انس ابن سيرين عن ابن عباس انس ابن سيرين اخو محمد ابن سيرين هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن ابن عباس مر ذكره وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود اسود غليظ. فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة - [00:27:00](#)

رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي. ثم اتى بالاثار انك لا تعرف هذا يعني ما دام الحيض يعني غليظ اذا اقبل فانها تترك الصلاة واذا ادبر وكان اصفر يعني خفيفا يعني ليس كالاول - [00:27:20](#)

فانها آ تغتسل وتصلي. يعني هذا متفق مع الحديث المتقدم بالرجوع الى اللون والدم واللون والرائحة وان هذا تعرفه النساء. نعم مقفول الشامي آ اخرجه البخاري يجوز القراءة ومسلم واصحاب السنة البخاري في جيب القراءة - [00:27:40](#) ها؟ نعم قال ابو داوود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة. اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت ثم اورد الاثر عن شيخ المسيب وهو مثل ما تقدم فيما يتعلق بالاقبال والادبار والاقبال اما ان يكون - [00:28:08](#)

اللون والدم واما ان يكون هذه الايام التي كانت تعرفها قبل ان تتعاطف. نعم. قال ابو داوود وروى حماد بن زيد. حماد بن زيد ثقة اخرجه عن يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن سعيد الانصاري وهو فقه في الستة عن القعقاع ابن حكيم القعقاع ابن حكيم وهو ثقة اخرج له - [00:28:35](#)

المخالف عن سعيد عن سعيد الفقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثنا وروى امي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه ابن سلمة ان يحرز سعيد عن سعيد ابن المسيب. ثم ذكر ايضا هذه الاثار. هذا الاثر انها تجلس ايام اقرائها. تجلس ايام اقرائها - [00:28:55](#)

في ايام حيضها التي كانت تعرفها قبل ان يحصل لها ما حصل. نعم. سمي هو مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام. ووثقها وكذلك رواه حماد ابن سلمة. حماد ابن سلمة وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب الشيخ. سعيد عن سعيد - [00:29:25](#)

نعم قال ابو داوود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة. ثم اولى بهذا الاثر عن الحسن الحائض ان يمد بها الدم يعني زاد يعني اه - [00:29:45](#)

آ زادت عاداتها زادت عاداتها عن ما كانت معتادة يوما او يومين تمسك عن الصلاة ان هذا يمكن ان يكون ايضا فاذا تجاوز ذلك تنفق بعض حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة - [00:30:05](#)

الحائض اذا مد بها الدم ايوا تمسك بعد حيضتها يوما او يومين. اها. فهي مستحاضة. عندها؟ بس يعني معناه اذا تنصت الحائض اذا مد بها الدم. تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة - [00:30:25](#)

يعني اطلاق عليها انها مستحابة وتمسك يعني هذا فيه شعر. لان المستحابة يعني لا تمسك. ولكن محاضرة لا تمسك يعني وانما تغتسل وتصلي. للوراء ام قتادة؟ اي نعم. وقال التيمي ان قتادة - [00:30:50](#)

اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي. قال التيمي فجعل وجعل وجعلته فجعلت اربعة ثلاثة وجعلت انقص حتى ما بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها. يعني هذا يعني معناه قال تجلسن في الكلام الاول. اذا مد - [00:31:13](#)

الدم الحائض اذا مد بها الدم تنفق بعد حيضتها اي نعم هذا هذا يتفق مع الكلام يعني ما في اشكال هذا نعم لانه يعني قال ان هذا حياء يعني اذا مد بها يعني مقدار يومين يصير حيظ لكن هناك قوله اذا مد بها يعني تجلس فهي مستحابة - [00:31:46](#)

تجلس وتصلّي. فيعني متفق عليه هذا الكلام مع كلام قتادة. الا ان فيه ذكر انها مستحاضة والتعبير بانها مستحاضة. لانها كيف تجلس؟ اللهم الا اذا كان المقصود به انه يعني انه مستمر. او انه يعني تجلس - [00:32:06](#)

خلال يومين وما زاد على ذلك فانها تعتبر مستحاضة يتفق مع كلام القتادة. يعني في قضية الزيادة على مدة الحيض الاشكال في كلمة انها متحاورة وانها تجلس. لكن لا على المقصود انه يعني مقدار يومين انها تجلس وما زاد على ذلك فهم الصحابة. يعني - [00:32:26](#)

تدخل ويصير مثل كلام قتادة الذي ايش يقول ايش قال في كلام قتادة؟ فقالت وقال التيمي عن قتادة ايوه اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلّي. قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين. فقال اذا - [00:32:46](#)

كان يومين فهو من حيضها. اذا كان يومين عن الزيادة. فهو من غيرها. وما زاد على ذلك فانها يعني تسلسل الذي يظهر ان ان يعني اذا كان هذا يعني شيء يعني - [00:33:06](#)

جديد او شيء جديد على المرأة وان هذا يكون لأول مرة فهذا الامر يعني معناه يمكن انها تجلس يعني احتياطا قد تكون قد تكون العادة يعني تغيرت بزيادة لان العادة تتغير بزيادة تجلس يومين تجلس يومين يعني يمكن ان يكون له وجه نعم على اعتبار ان هذه - [00:33:26](#)

لاول مرة يحصل لها الفساد. يعني بعد ما حازت المدة التي تعرفها وزادت الي يومين. يعني معناها انها آ يمكن ان تكون العادة تغير فتجلس يومين يعني معناته ضيفها الى العادة لكن اذا زاد على ذلك فانه يطيل الصحابة فلماذا هو معنى الكلام - [00:33:46](#)

وكلام الحسن البصري قال نعم قال ابو داود وروى يونس عن الحسن يونس ابن عبيد ثقة اخرجه في ستة الحسن بن ابي الحسن البصري ثقة اخرجه قبل ستة وقال التيمي عن قتادة التيمي هو سليمان ابن قرخان التيمي سليمان ابن طرفان - [00:34:06](#)

والد المعتمر ثقة اخرجه اصحابك بستة قتادة من دعم السدوس البصري ثقة اخرجه اصحابك للسته وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. وسئل المسيرين هو محمد ابن سيرين عنه يعني اذا حصل يعني زيادة فقال - [00:34:26](#)

اني ساعلم بذلك يعني هن ادري من غيرهن فيما يكون حيضا وما لا يكون حيضا وذلك بمعرفتهن للون وللرائحة اي نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [00:34:46](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ العلماء في بلدنا الان يقتلون. يقتلون ها والقاتلون هم النصارى. فهل هذه الفتنة عظيمة من الله عز وجل. وما الحكمة في ذلك؟ هل هذه الفتنة ايش؟ هكذا كتبوا. ها. فهل هذه الفتنة - [00:35:06](#)

عظيمة من الله عز وجل لا شك ان هذه فتنة وهذا شيء عظيم. فنسأل الله عز وجل ان يخلص المسلمين علماءهم وعامتهم من كل شر. وان يوفقهم لكل يقول ما الحكمة من ذلك؟ الحكمة كما امتحان. لا شك ان كل ما يجري وكل ما يحصل هو يعني لله في ذلك حكمة. ولا شك ان في ذلك - [00:35:31](#)

رجل اصابته الجنابة يوم الجمعة. فهل له ان يجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة في غسل واحد؟ نعم الذي يمكن ان يجمع بينهما لكنه ينوي يعني لابد ان ينوي ينويهما جميعا - [00:35:58](#)

بس ما في كأنه واحد رفع حدث وواحد يعني الا بس انه انتم سابقا لانه ليست اذا فرض عليه الحديث موجود وهذا ايضا يا اخي الفرق بينما ذكرتموه سابقا ان الانسان لو غسل الرجل وتبره به نعم صحيح - [00:36:16](#)

انه الان في رفع هذا موجود لانه رفع الحدث موجود. يعني اذا اذا اغتسل واراد به يعني غسل الجمعة واراد به رفع الحدث العدد موجود كيف يعني بدل ما يغتسل غسلين؟ غسل للجنابة وغسل للجمعة يعني آ يعتقل للجمعة وهو للجنابة وهو يوم الجمعة - [00:36:40](#)

يعني سيكون فيه يكون اغتسل يوم الجمعة واغتسل الجمعة ورفع الحدث. نعم يقول كيف التوفيق بين حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة؟ هذه - [00:37:03](#)

آ يعني في عن صلاة العصر اي نعم بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني مقبل لحديث غالبا الثلاثة يعني جهات محددة عند

قيامها وزوالها وغروبها لا يعني يصلى فيها ولا تريد من الموتى. يعني فيها يعني - 00:37:20

حتى غروب الشمس ولا العصر الفجر حتى تطلع الشمس. هذان حديثان عامان متعارضان. ولهذا اختلف العلماء في عموم هذا وعموم هذا فمنهم من اخذ بعموم اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قالوا عام في جميع الصلوات يعني عام هو عام في

جميع الصلوات - 00:37:40

يعني فيكون في اي وقت سواء وقتنا او غير وقتنا فيه. والثاني قال لا صلاة بعد العصر يعني آ عام في هذين هذين الوقتين ولا

يصلى اي صلاة الا ما جاء نص على انه من ذوات الاسباب مثل قضاء الفوائت ومثل اه صلاة الجنابة وما الى ذلك - 00:38:00

وبعض اهل العلم يقول ان الركعتين هي من ذوات الاسباب. وبعضهم يقول ليست لذوات الاسباب. والذي نقوله ان الامر في ذلك واسع.

والله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:38:20

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ثم بعد الامام ابو داود

السجستاني رحمه الله تعالى تحت باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة. قال حدثنا - 00:38:36

يغير ابن حرب وغيره. قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عظيم عن ابراهيم محمد بن

طلحة عن عمه عمران بن طلحة - 00:38:55

عن امه حملة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة. فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

استفتيه واصبره. فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها. فقلت يا رسول الله اني امرأة - 00:39:09

اصطحاب حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال انعج لك كرسك فانه يذهب الذنب. قالت هو اكثر

من ذلك. قال فاتخذني ثوبا. فقالت هو اكثر من ذلك. انما اكد فجا - 00:39:29

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تأمرن بامرني ايها ففعلت اجزا عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم. قال لها انما هذه

رفضة من ركضات الشيطان. فتحيطي ستة ايام او سبعة - 00:39:49

فايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واياها.

وصومي فان ذلك يجزيكي. وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما - 00:40:09

موقات حيضهن وطهرهن. وان قويت على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر. فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع فاطمني وصومي ان قدرت ان قدرت على ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا اعجب الامرين - 00:40:29

قال ابو داود ورواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حملة رضي الله عنها فقلت هذا اعجب الامرين اليه لم يجعله من قول

النبي صلى الله عليه واله وسلم جعله كلام حنه. قال ابو داود وعمرو ابن ثابت - 00:40:59

رجل سوء ولكنه كان ولكنه كان خلقا في الحديث. وثابت ابن المقدم رجل ثقة وذكره ان يحيى بن معين قال ابو داود سمعت احمد

يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء - 00:41:19

احنا عايزينها. باب من روى ان المستحابة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:41:37

اه فقد سبق في الترجمة اه قول ابي داود رحمه الله باب من روى ان المرأة اذا اقبلت تبع الصلاة سبق ان مر ان المستحاضة اما ان

تكون عارفة بحيضها - 00:41:50

في اقباله وادباره لسبب من اجل لونه وانه اسود غليظ وكذلك من اجل رائحته بسبب رائحته فانها عند بداية اقبال الحيضة تترك

الصلاة واذا انتهت وذلك باجبارها وذهاب يعني ذلك اللون الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة تعرفها النساء - 00:42:13

انها تغتسل فان نهاية آ يصلي وتفضل ما يفعله الطاهرات لان هذا ليس بحيض اي ما زاد على الحيض وانما هو استحاضة وهو دمه

فساد وليس بدم حيض. فيكون حكمها حكم الطاهرات - 00:42:44

تصلي وتصوم وتقرأ القرآن ويباشرها زوجها وكل شيء تفعله الطاهرة تفعله الا انها يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة وتغتسل لكل صلاة استحباباً واما الوضوء فانه واجب عليها لكل صلاة - [00:43:09](#)

فاذا كانت مميزة بمعرفتها لونه ورائحته واقباله وادباره فانها تمكث تلك المدة التي عرفت بها انها حائض من اجل اللون والرائحة وما زاد على ذلك او ما بين الحيضتين فانها تكون طاهرة تفعل ما يفعل النساء الطاهرات - [00:43:30](#)

هذا اذا كانت مميزة لحيلها في حال استحيائها. فان كانت غير مميزة للحيل لمعرفة لونه ورائحته فانها تعرف فانها اذا كانت تعرف مقدار او تعرف الايام التي كانت تحفظها قبل ان يأتيها الاصطحاب. قبل ان يطرأ عليها الاستحاضة. قبل ان تطرأ عليها الاستحاضة. فانها تعمل - [00:44:02](#)

بتلك الايام اي تمكث في تلك الايام لا تصلي ولا تصوم الايام التي كانت تعرفها انها تنفذها وهي خمسة ايام او اربعة ايام وستة ايام من اول الشهر او من وسط الشهر او من اخر الشهر فانها تبني على - [00:44:28](#)

كما كانت تعرفه من قبل وتعز بتلك الايام التي كانت تأتيها من الشهر قبل ان تأتيها للصحابة. فان لم يقل لا هذا ولا هذا ما عرفت اللون والرائحة وما عرفت الايام لكونها مبتدئة. ما سبق لها انها كانت صحيحة. ولكنه جاءها هذا الدم واستمر معها - [00:44:46](#)

بصفة دائمة وهي مبتدئة او كانت تحوط من قبل ولكنها نسيت الايام نسيت الايام التي كانت تجلسها مقدارها ومن اي وقت من الشهر فانها تأخذ بما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اورد - [00:45:15](#)

ابو داود رحمه الله هنا وهو حديث حامد رضي الله تعالى عنها وهي اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فانها جاءت الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله اني سحاب حيضة - [00:45:37](#)

كثيرة شديدة فاشارت بقولها كثيرة الى تنميتها بقولها شديدة الى كفيته يعني الكم والكيف هي كثيرة وشديدة الرسول صلى الله عليه وسلم قال قال لها انعسي لك الفرصة وهو وهو القطن - [00:45:55](#)

اي انه تجعله في فرجها وتشده تشد عليه حتى يمسك الدم فقالت له اكثر من ذلك وافهم من ذلك قال رأي عليه ثوبه يعني اضيف الى الكرسي يعني شيء اخر زيادة. قالت هو اكثر من ذلك - [00:46:28](#)

انما ازج دجا يصب منها بغزارة وبكثرة ولا يمسكه لا قطن ولا زياد تشد عليه لكثرت لانه يسيل منها بغزارة وبكثرة الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك فامرك بامرير تأمرك بامرير - [00:46:49](#)

ان اخذت باي واحد منهما اجزأتني ثم ذكر وهو انها آآ آ تجلس ستة ايام او سبعة ايام يعني في علم الله عز وجل الذي علم الله عز وجل منها ما خفي عليها هي تجتهد - [00:47:16](#)

ونختار لها ستة ايام وسبعة من الشهر تجلسها وتترك الصلاة فيها وهذا هو وذلك باعتبار انه الغالب على النساء انها ستنا او سبع هذا غالبه ست او سبع واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً - [00:47:44](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء ناق الحكم بماوى الغالب. عن النساء انه ست او سبع والستة والسبع على اعتبار مثيلاتها من النساء يعني ما يكون ستا او سبعا يعني مما ممن يماثلها والا تأخذ به اما ستا واما سبعا وما زاد على ذلك وهو اما - [00:48:08](#)

ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون فانها تكون في حكم الطائرة او تكون طاهرة تغتسل عند انتهاء تلك الايام الستة او السبعة وبعد ذلك يكون حكمها حكم الطائرة حكم الطائرات فتتوضأ طبعاً كما هو معلوم لكل صلاة وتغتسل لكل صلاة استحباباً - [00:48:33](#)

وارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انها اذا قويت انها تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتغتسل لكل صلاتين من هاتين الصلاتين المجموعتين غسلاً واحدة وتغتسل للفجر فانها تفعل قال وهذا اعجب الامرير الي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرير - [00:48:58](#)

الي يعني كونها تجمع بين الصلاتين وتغتسل ثلاث مرات للظهر والعصر غسلاً واحداً والمغرب والعشاء غسلاً واحداً وللغسل غسلاً واحداً. وهذا كما جاء في هذه الرواية ان الحالة الاولى ليس فيها ذكر الغتسال. ليس فيها ذكر الغتسال - [00:49:24](#)

لكل صلاة يعني ففي الشيء الثاني او الامر الثاني الذي هو كونها تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تغسل ثلاث مرات لكن جاء

في بعض الروايات انها تغسل لكل صلاة الصلوات الخمس - [00:49:44](#)

وانها اذا ارادت ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فانها يكفيها ثلاثة اغسال يعني تصل الظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وللجهر غسلا واحدة الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها وهذا كما قلت آ في حق من تكون غير مميزة لا لا باللون والرائحة - [00:50:02](#)

ولا للايام التي كانت تعظها من قبل اما ان تكون مبتدئة او ناسية ايام حيضها وعددها انها تعمل بما جاء في هذا الحديث. واذا للنساء ثلاث حالات حالة تكون تعرف بها اللون والرائحة وهذا هو الاصل هو - [00:50:30](#)

لا تعرف لونها ولا رائحة من الحيض ولكنها تنفث مقدار الايام التي كانت تحضرها قبل ان يحصل لها المرض واذا يقول لا هذا ولا هذا فانها تأخذ بما جاء في حديث حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها وارضاه. نعم - [00:50:50](#)

نعبد له قال حدثنا لا يقرأ يا شيخ اقرأ يا شيخ الحملة بنت جحر رضي الله عنها انها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخبره. فوجدت ان فيه اخبره هنا ليس بالترتيب. وانما هو اخبره - [00:51:09](#)

هو سفير الاحضار اولا عن حالها. والمقصود من الاخبار هو الاستفتاء ماذا تصنع في صومها وقيامها يعني فتتقيه وتخبره ليس الترتيب يعني اه يعني اه مطلوباً ويمكن ان تقول يعني جاءت لتستفتي وتخبره ثم تأتي الفتوى نتيجة - [00:51:34](#)

الاخبار نتيجة الاخبار يعني ليس المقصود انها يعني اه يعني يمكن ان تكون جاءت اه من اجل الاستفتاء لكن الفتوى مبنية على احضار. نعم فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة وما تراه - [00:51:58](#)

فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعت لك الكرسي فانه يذهب الذنب. الكرسي في الصوف. يذهب الدم يعني انه يعني اذا جعل على الرحم فرد فانه يعلق به الدم ويمنعه. لكن اذا كان كثيفا كثيرا لا ينفع فيه الفرسف ولا - [00:52:24](#)

اذا كان يصب خبا ويسد فجا كما جاء عن حملة في كيفية آ في وصفها لاستحاضتها. نعم قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا. فقالت هو اكثر من ذلك. انما اسج سجا. قال رسول الله صلى الله عليه - [00:52:47](#)

عليه واله وسلم. تارك بامرئيهما فعلت اجزى عنك من الآخر. وانطويتهما فانت اعلم. قال لها انما ما هذه رفضة من ركضات الشيطان؟ فتحيطي ستة ايام. ما هي ركضة من ركضات الشيطان؟ الركبة في الاصل اصله الضرب. في الرجل. في الارض - [00:53:09](#)

ومنه يعني الجري وحصول الجري ووقوع الارض رجل على الارض بشدة وبقوة على الركض يعني الركض او الركض بها اي الضرب بها. كل ذلك فيه شدة ووقوع شدة على الارض. والمقصود يعني من هذا ان الشيطان - [00:53:29](#)

يعني يشوش على النساء في حال حصول هذا الفساد في دمائهن بحيث يشوشوا عليهن يجعلهن في قلق والرسول صلى الله عليه وسلم بين لها ماذا تصنع؟ وما عليها ان تسلك - [00:53:50](#)

وهو ما ارشدها اليه الرسول عليه الصلاة والسلام. فقال قال لها انما هذه رخوة من ركضات الشيطان. فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. تحية بستة ايام او سبعة ايام في - [00:54:11](#)

لأنها هي ما تعلم لا تعلم يعني آ عادة باللون والرائحة ولا تعلم عادة بالايام التي كانت موجودة من قبل فهذه تتحيض يعني تجلس وتعتبر وتعتبر نفسها حائضا ستة ايام او سبعة على ما هو الغالب على النساء وفي احوال النساء ان الغالب ان النساء انه ست او سبع وفيهم - [00:54:26](#)

يزيد وفيهم من ينقص عن هذا منه يزيد على هذا المقدار. ايوه. لكن بارك الله فيك اختيار هذه الزفطة في اول الشهر في وسط وفي اخره يرجع الى اي شيء. ما ما اعلم يعني ولكنه يعني كما هو معلوم يرجع الى اختيارها. لان ما في شيء يعني - [00:54:50](#)

يعني ست ايام وسبعة طبعاً من الشهر لكنها اذا اتخذت من اول الشهر تستمر عليها واذا ختم نصف الشهر تستمر عليها واذا ختم من اخر الشهر تستمر عليها. نعم يقول ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت ثم اغتسلي يعني بعد ما تمضي الايام الستة او السبعة

الذي هو غسل الحيض. نعم - [00:55:10](#)

حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا يعني يعني من الحيض الذي اعتبرت ايامه ستا او سبعة استنقأته من النقاء وهو النظافة والنزاهة وكونها يعني كلمة يعني من ذلك الحيض. نعم. ولكن للصحابة كما هو باقية - [00:55:34](#)

نعم. حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها. وصومي فان ذلك يجزئك يجزيكي وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يكفرن ميقات حيضهن وكفرنهن - [00:56:01](#)

النساء كما هو معلوم غالبهن يكن في كل شهر عمل لكن قد تكون المرأة في الشهر مرتين في اوله وفي اخره وقد يعني ينفث عنها شهرين او اكثر من ذلك لكن غالب النساء انهن يحفظن كل شهر وان غالب - [00:56:21](#)

عندهن ست او سبع يعني الغالب انه كل شهر والغالب انه ست او سبع من الشهر. يحصل في النساء من يأتيها الحيض يعني بعد مدة طويلة وفيهم من يأتيهن بمدد قريبة - [00:56:41](#)

ان يأتيها في اول الشهر وفي اخره ولكن غالب النساء ست او سبع. فالرسول صلى الله عليه وسلم تعمل مثل ما هو الغالب في النساء. من حيث الشهر ومن حيث عدة الايام انها كل شهر وانها في كل شهر ستة ايام او سبعة فما زاد على الستة الايام والسبعة تعتبر - [00:56:59](#)

الطائرات وتصلي آآ في تلك الايام كلها وآآ يعني تتوضأ لكل صلاة اتوضأ لكل صلاة ولا جاء انها تغتسل لكل صلاة استحبابا لكن هذه الرواية التي اوردها ابو داود رحمه الله ليس فيها في هذه الحالة - [00:57:19](#)

ذكر الاغتسال لكل صلاة وان طويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغتسلين مع الفجر فافعلي. وصومي ان قدرت على ذلك - [00:57:39](#)

صلى الله عليه وسلم انها اذا قويت على انها تعجل العشاء وتؤخر المغرب او تعجل تؤخر وتعجل العشاء يعني تقدم احدى الصلاتين الى وقت الاولى او تؤخر احدى الصلاتين الى وقت الثانية. وهذا فيه حجة او دليل - [00:58:03](#)

دليل على ان المتعاضدين يعني اه تجمع من اجل هذا المرض الذي اصابها. وهو حجة في ان المريض له ان يجمع بين الصلاتين اذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها. لكن لا يقصر الصلاة عندما يجمع. لا يقصر الصلاة عندما يجمع وانما الذي - [00:58:23](#)

جاء به جاءت به السنة هو الجمع بدون قصر. الجمع بدون قصر فالمرضى يجمع ولا يقصر. اذا احتاج الى الجمع جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولكنه لا يقصر ومع كونها تجمع بين الظهر والعصر تغتسل لهما غسلا واحدة وكونها - [00:58:43](#)

تجمع بين المغرب والعشاء تغتسل له مرة واحدة وعند اتيان الفجر تغتسل غسلا واحدا فتكون اقتسلت ثلاث مرات فتكون اقتصرت ثلاث مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي. قيل في كونه اعجب الامرين اليه لان فيه ذكر واغتسال - [00:59:03](#)

يعني ثلاث مرات بخلافه الاول فانه ليس فيه ذكر الاغتسال. فانه ليس فيه ذكر الاغتسال. ومعنى هذا ان هذا العمل الذي آآ حصل فيه زيادة وفيه زيادة في العمل فيكون فيه زيادة في الاجر. لكن هذا - [00:59:23](#)

هذا الاغتسال كما هو معلوم هو على سبيل الاحتساب وليس على سبيل الوجوب وانما الذي هو واجب هو الوضوء بكل صلاة ايوا قال حدثنا زهير بن حرب. زهير بن حرب هو ابو خيثمة ثقة. اخرجنا اصحابك من ستة الى الترمذي. وغيره؟ وغيره يعني شخص واحد - [00:59:43](#)

ما كان ما ولهذا قال قال يفيدين ذلك الغير واحد انا وهو احيانا يقول احيانا يذكر وغيره او جماعة او ناس اخرون ثم يقول قالوا لكنه نقل قال اذا هذا الذي ابهمه بقوله في غيره شخص واحد. عن عبد الملك بن عمرو. عبد الملك بن عمرو ثقة اخرجته اصحابك في ستة - [01:00:03](#)

عن زهير بن محمد. زهير بن محمد ثقة. اخرجته اصحاب الكتب؟ نعم. ثقة نحو اصحاب الكتب الستة لكن يقول رواية اهل الشام عن غير نعم رواية اهل رواية اهل الشام عنه رواية اهل الشام عنه - [01:00:31](#)

وغير مستقيمة. الذي قبل هذا ما يدري دينه ما وجد. انا ما شفت يعني ذكر بلده. عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل. لكن الحديث يعني آآ صححه بعض العلماء وحسنه بعضهم. نعم. عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه ريا -

01:00:49

اخرج الحسن والبخاري في هذا المفرد وابو داود والترمذي نعم وابن ماجه نعم اه البخاري المفرد وابو داود وابن ماجه عن ابراهيم بن محمد بن طلحة. عن ابراهيم بن محمد بن طلحة وثقة؟ نعم. اخرج له؟ خالد المفرد ومسلم واصحابه. اخرجه البخاري وسند المفرد ومسلم - 01:01:09

عن عمه عمران ابن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة هو ثقة اخرج له بخاري من المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه المخالفات المفرد نعم مثل عبد الله بن عقيل - 01:01:30

عن همنا باندجاج. عن حملة رضي الله عنها وحديث اخر ابو داود. والترمذي وابن ماجه وابو داود والترمذي وابن ماجه البخاري المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه نعم شوف هذه مكة - 01:01:47

المفرد ابو داود والترمذي وابن ماجه. البخاري في صحيح المفرد وابو داود وابن ماجه يعني مثل اه مثل عبد الله بن عقيل ومثل عمران ثلاثة كلهم المخرجون لهم يعني اه متفقون. قال - 01:02:09

ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حملة فقلت هذا اعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام جعله كلام حملة. ثم ذكر ابو داود رحمه الله رواية الحديث من طريق عمرو بن ثابت. وهو ضعيف الحديث. اخرج حديث ابو - 01:02:25

وابن ماجه بالتفسير. ابو داود وابن ماجه في التفسير. وهو رجل وهو ضعيف. وقد قال عنه ابو داود انه رجل سوء وانه رافضي ولكنه صديقه في الرواية لكنه يعني اه قال عنه الحافظ تقريبا انه ضعيف. يعني فلا يحتج بحديثه. نعم - 01:02:45

ولكن هذه قلت ان يجعلها بين محبوبك قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حملة هذا اعجب الامرين اليه. ليس من كلام الرسول. والذي مر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:05

وهذا اعجب الامرين اليه. الاول اعجب الامرين اليه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. الكلام الذي عن طريق عمرو ابن ثابت قالت حمزة فقلت وهذا اعجب الامرين يعني انه من كلام حمزة وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:03:30

عن ابو داود وعمرو ابن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا. نعم. صدوقا في الحديث وثابت ابن المقدم رجل ثقة. يعني ابوه ابوه ثابت المقدم طبعاً ابوه ليس له رواية وانما جاء ذكره يعني عرظ عنه استقرادا. نعم. وذكره ان معي. نعم نعم - 01:03:48

لكن باذن يقول عمرو بن ثابت وهو ابن ابي مقدم عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدم هذه بعض ابن ابي مقدم يعني كلام ابو داود على انه ثابت ابن مقدم يعني فالمقدم هو - 01:04:12

وهنا قال ابن ابي المقدم يعني فيحتمل ان يكون ابو المقدم هذه كنية لثابت فيكون ثابت ابو المقدم ويحكم ان يكون اه ابنها بالمقدم يعني نسبة الى جده قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. ثم قال ابو داود سنة احمد

يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. وقد جاء - 01:04:51

كما ذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال حديث حسن وقال انه الحديث حسن حديث ابن هذا اللي هو عبد الله بن ابي عقيل وكذلك الامام احمد قال انه حديث حسن فهذا يعني - 01:05:17

يدل على ان الامام احمد جاء عنه خلاف ما جاء في هذه الرواية. ويمكن ان يقال كما قال في عون معبود انه كان في نفسه منه شيء ثم يتبين له انه حسن. وفي هذا الكلام الذي ذكره وقال عنه الترمذي حسن صحيح. وفي قول الترمذي عن الامام احمد -

01:05:37

نقله عن البخاري من حديث حسن دليل على ان التحسين موجود عند المتقدمين قبل الترمذي موجود ذكر التحسين قبل الترمذي لان البخاري قال عن قال حسن وكذلك آآ الامام احمد - 01:05:57

هذا يدل على ان التحسين ولكن الذي اشتهر عنه ذكر الحسن واطهره وابرزہ واكثر من استعماله هو الترمذي رحمه الله في لانه يستعمل ذلك بكثرة بدل الاحاديث. يقول حسن حسن صحيح حسن غريب حسن صحيح غريب. وهكذا. ولكن ليس - [01:06:15](#) اه الترمذي هو الذي ابتدأه ولكنه موجود من قبله. كما نقله الترمذي عن البخاري وعن الامام احمد. ولكن الترمذي هو الذي اظهره واشهره وابرزہ واكثر من استعماله. نعم كيعجبني قال الذي يبدو انه موجة نحوره الجمع السوري فيه مشقة كونها يعني تتحين لآخر هذا واول هذا هذا فيه ملصقة - [01:06:35](#)

لكن المقصود منه انها يعني اما تعجل واما تؤخر. يعني اما تعجل فتكون جمع تقديم او تؤخر نعم قال رحمه الله تعالى بعض من روى ان يأخذ هذا؟ لا انتهى؟ نقف عند هذا الحد - [01:07:08](#)

ونتكلم بمناسبة ليلة سبعة وعشرين على ما يتعلق بليلة الاسراء والمعراج. واقول ان الليالي والايام لا يعتبر لها فضائل ولا ميزات الا وفقا لما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه جاء - [01:07:28](#)

من هو؟ بعض الايام وبعض الليالي يعني بتمييزها على غيرها كليلة القدر جاء في القرآن انها شهر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضلها وفي آ تحريها احاديث كثيرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكذلك جاء - [01:07:54](#) آ يوم عرفة بانه يصام لغير الحجاج وان صومه يكفر السنة الماضية والسنة الآتية. وجاء في يوم عاشوراء ويوم قبله ويوم او يوما بعده. انه يكفر السنة الماضية فاذا المعتبر في تخطيط الليالي والايام انما هو السنة الثابتة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اه - [01:08:14](#)

شاء عند كثير من الناس ان ليلة المعراج وليلة الاسراء هي ليلة سبعة وعشرين من رجب. ولهذا يخصونها بالاحتفاء بها وتمييزها لم ينزها على غيرها بالعبادة وتخصيصها بذلك اليوم. وتمييزها على غيرها بما يميزونها به. ومن المعلوم انه لم يثبت - [01:08:39](#) ان ليلة المعراج في سبع وعشرين من رجب ولو كان ذلك ثابتا في الصحيحين وفي غيرها انها متحقق بانها ليلة سبعة وعشرين ليس لاحد ان يخصصها بعبادة او يميزها على غيرها بشيء لان التخييم - [01:09:05](#)

تخصيصها وتمييزها لليالي والايام انما يكون طبقا للدليل. وطبقا لما تأتي به السنة عن رسول الله صلوات الله وبركاته عليه. ولم يحصل شيئا من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما عرج به الى السماء مكث ثلاثة عشر عاما - [01:09:25](#) ولم يحصل منه احتفاء بهذه الليلة ولا امر بالاحتفاء بهذه الليلة وقد مكث ثلاثة عشر عاما لان المعراج قبل الهجرة بثلاث سنين. وبعد الهجرة مكث صلى الله عليه وسلم عشر سنين. وبعد ذلك توفاه الله. فاذا ثلاثة عشر عاما مضت - [01:09:45](#)

على المعراج معراج الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ما جاء عنه من فعله انه ميزها بشيء بل لم يثبت انه انها في ليلة معينة. لم يثبت من طرق صحيحة. ذلك انها معينة لا سبع سنين ولا غير سبع سنين - [01:10:06](#) ولو ثبت لم يكن لاحد يخصصها لان التخصيص في عبادة وتمييز الليالي على غيرها بشيء انما يكون وفقا للدليل وفقا لما تثبتت سنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ومن المعلوم ان الخير كل الخير في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام. الخير كل الخير في اتباعه - [01:10:25](#)

عليه افضل الصلاة والتسليم. واصحابه من بعده بعد جاء بعده الخلفاء الراشدون ابو بكر سنتين واشهر وعمر عشر سنوات واشهر وعثمان اثنا عشر سنة واشهر وعلي اربع سنين واشهر خلافة الخلفاء الراشدين ثلاثين ثلاثون سنة ليأتي عن احد منهم انه خص هذه الليلة بشيء او ميزها على غيرها بشيء - [01:10:45](#)

واذا فتمييزها على غيرها وعمل عبادة بها وتخصيصها على غيرها من من الايام ومن الليالي هذا لم تأتي سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد جاء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ما يدل على ان التخصيص بالفضائل - [01:11:10](#) تغيير بالعبادات انما يكون وفقا لما تأتي به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته من حديث عائشة يا ام المؤمنين رضي الله عنها من احدث في امرنا ما ليس منه ورد وفي لفظ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو

رد. من عمل عملا - 01:11:30

ليس عليه امر ما هو رد وقال عليه الصلاة والسلام في حديث العرب ابن سارية فانه من يعيش منكم فسيروا اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثات بدعة وكل بدعة ضلالة - 01:11:50

فعليه فهو عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث رغب في اتباع السنة وحذر من الوقوع في محدثات الامور. رغب بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ورهب وحذر بقوله واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة - 01:12:10 ضلالة. وقد اخبر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان كل وحدة بدعة. كل محدثة في دين الله فهي بدعة بدعة. وكل بدعة فهي ضلالة. ولا يقال ان في الاسلام - 01:12:30

بدعة حسنة لانه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال كل بدعة ضلالة فكيف يقال ان في الاسلام بدعة حسنة؟ والنبي صلى الله عليه وسلم وصف اذا كلها بانها ضلالة. اذا الواجب هو اتباع الدليل. والحرص على متابعة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. واذا اراد - 01:12:40

انسان ان يخص بعض الليالي او الايام بشيء فليسأل عن الدليل وليسأل عن السنة هل جاءت في ذلك او ما جاءت؟ فان جاء في ذلك سنة عن رسول كما جاء في يوم عرفة انه يقام وصومه يكفر السنة الماضية والآتية الانسان يصوم. ويحرص على ان يصوم في ذلك اليوم. كذلك - 01:13:00

تخفيض ست من شوال سواء كان في اوله او وسطه او اخره مجتمعة متفرقة جاء في ذلك سنة عن رسول الله. عليه الصلاة والسلام لانها تصان. كذلك تخصيص من ايام يوم عيد الاضحى وثلاثة ايام بعده بالتقرب الى الله عز وجل بذبح الهدايا وذبح النسك - 01:13:20

اذا تفعل العبادات في في الايام وفي المواسم التي امر الله او التي شرع الله عز وجل ان تفعل فيها تلك العبادات. اما ان لا يأتي شيئا في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يأتي الانسان الى ليلة من الليالي او يوم من الايام او شهر من الشهور ويخصه - 01:13:41

عبادات يميزه بذلك على غيره فان هذا من الامور المحدثه ومن الامور المبتدعة في دين الله عز وجل والنبي الكريم عليه الصلاة والسلام حث على اتباع السنن وحذر من الوقوع في البدع. ومن المعلوم ان اي عمل من الاعمال يعملها الانسان ويتقرب - 01:14:01 الى الله عز وجل من شرط قبوله او شرط قبوله وكونه نافعا عند الله ان يتوفر فيه امران ان يجتمع فيه امران احدهما ان يكون ذلك العمل خالصا لوجه الله. والثاني ان يكون مطابقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابد من توفر الاخلاص - 01:14:21 ولابد من توفر المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا فقد فاذا فقد معا او فقد واحد منهما فان العمل مردود على صاحبه. فاذا فقد الاخلاص والعمل الصالح المتابع فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام العمل المردود - 01:14:41

وان وجد احدهما او قتل الآخر فالعمل مردود. لو وجد الاخلاص ولكن العمل مبين على البدعة. فانه مردود ولو كان مخلصا لله عز وجل لقوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه من عمل عملا ليس عليه هارون فهو رد - 01:15:01 وقد كان وقد جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه بين للناس ان الناس يضحون يوم العيد والايام من بعد صلاة العيد. من بعد صلاة العيد يذهب يبدأ وقت ذبح الاضاحي. فكان احد الصحابة رضي الله عنه وارضاه - 01:15:21 ذبح اضحيته قبل الصلاة اصله طيب ويريد شيئا حسنا وهو انه اذا فرغ الناس من صلاة العيد وهم محتاجون الى اللحم واذا اظहितه تكون جاهزة مطبوخة اول ما يأكل الناس من ذبيحته. فلما علم رسول الله عليه الصلاة والسلام بانه ذبحها قبل الصلاة. قال له شاتك شاة لحم - 01:15:41

شاة لحم ما هي اضحية لانها وقعت مطابقة للسنة يعني مثل الذبيحة التي تذبحها في محرم وسفر وربيع من اجل تاكل اللحم هذه من جنسها لانها ما وقعت في الوقت الذي شرع فيه - 01:16:06

الاطاعف وهو يعني بعد الانتهاء من صلاة العيد بعد ما يصلي من صلاة العيد يبدأون بالاطاحي شهادتك شاة لحمها قال الحافظ ابن حجر بفتح الباب نقلا عن بعض اهل العلم قال وفي هذا دليل على ان العمل اذا وقع غير مطابق للسنة - [01:16:24](#)  
انه لا يعتبر ولو كان قصد صاحبه حسنا. ولو كان قصد صاحبه حسن. الاخلاص اذا وجد لابد معه من المتابعة لابد فيه من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا هو معنى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. لان قوله اشهد ان لا اله الا الله -

[01:16:43](#)

يعني الاخلاص لله وحده واشهد ان محمدا رسول الله يعني المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. يقول شارح الطحاوية هناك توحيدان لا نجا للعبد الا بهما توحيد الرسول وتوحيد المرسل. توحيد توحيد المرسل وهو الله بالاخلاص. وتوحيد الرسول صلى -

[01:17:03](#)

وسلم بالمتابعة فلا يعبد الا الله ولا يعبد الله الا طبقا لما شرع رسول الله. فالعبادة لله وحده وكون العبادة لله وحده لا بد ان تكون على وفق سنة رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا العمل - [01:17:23](#)

الذي عمله ذلك الصحابي الرسول ما عذره فيه. وما قال له انك ما دام قصدك حسن زكاة في اضحيتك واطحية بل قال شاف تشاة لحمها. ايضا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء الى هناك - [01:17:43](#)

في المسجد وبايديهم حصى وفي كل حلقة شخص يقول لهم سبحوا مئة فيسبحون ويعدون بالحق سبحان الله سبحان الله سبحان الله حتى يغلقوا مئة ثم يقول كبروا مئة فيكبر الله اكبر الله اكبر ويكبرهم مئة فاذا خلصوا قال هللوا مئة لا اله الا الله

فوقف على رؤوسهم - [01:18:03](#)

عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ما هذا يا هؤلاء؟ ما هذا يا هؤلاء اما انكم على طريقة عهد ام طريقة اصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم او انكم مفتتحون باب ضلالة - [01:18:25](#)

طبعاً انهم لا يكونون على طريقة بقية الثانية انهم ضلالة قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن ما رضينا الا الخير قال رضي الله عنه وكم من مريد للخير لم يصبه - [01:18:39](#)

وكم من مريدي للخير ينصبه. حسن ويخلص لله لابد ان يكون عمله مطابقا لسنة رسول الله. لابد ان يكون عمله صادقا لسنة رسول

الله اما ان تكون على طريقة اهدى مما كان اصحاب رسول الله واما تكون مفتتح وضلالة. وقال عدوا سيئاتكم - [01:18:54](#)

نظام من الا يضيع من حسناتكم شيء. عدوا سيئاتكم فانا ظامن ان لا يضيع من حسناتكم اليه. يعني بكونهم يفعلون الامر مبتدأ يأثمون واذا واذا سبحوا وهللوا كل واحد سبح لنفسه الله تعالى يعطيه - [01:19:14](#)

ولا يخفى عليه خافية ولا يكون ذلك بالعدل بالحصى ولا بغير الحصى وانما الانسان يعد في حدود ما ورد مثل التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين والتحميد ثلاثة وثلاثين والتكبير ثلاثة وثلاثين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

هذا شيء جاءت به السنة - [01:19:30](#)

في اصابعه ولكن كون الانسان يسبح ويأتي بحصى ويعد هذا ما جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال ابو عبد

الرحمن ما قال ونبه الى ان الصحابة - [01:19:50](#)

هم القدوة وهم الاسوة وهم السابقون الى كل خير ولو كان خيرا لسبقوا اليه. ولهذا يقول الامام مالك ابن انس رحمة الله عليه. لم يصلح اخر هذه امة الا بما صلح بها اولها. لن يصلح اخر هذه الامة الا بما صلح به اولها. الذي صلح به الصحابة هو الذي يصلح -

[01:20:06](#)

الصحابة ولا ولا طريقة ولا سبيل للآخرين ان يصلحوا بطريقة غير الطريقة التي صلح بها الاولون الذي فرح به الصحابة هو الذي

يصلح به غير الصحابة. الاتباع والمتابعة الاخلاص والمتابعة - [01:20:26](#)

الاخلاص لله وحده ان تكون العبادة خالصة لوجه الله لا شريك لله فيها كما قال عز وجل ومن كان يبذل كيف نعمل العمل الصالح ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. لابد من هذا وهذا. لن يصلح اخر الامة الا بما صلح به اولها. وقال ايضا

رحمة الله عليه - [01:20:46](#)

ما لم يكن ديننا في زمن محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لا يخرجون الى قيام الساعة. ما لم يكن ديننا في زمن محمد صلى

الله عليه وسلم واصحابه - [01:21:11](#)

انه لا يكون فينا الا قيام الساعة. يعني ان هناك حق خفي على الصحابة. او عمل صالح غاب عن الصحابة وخبى للناس يأتون بعدها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لهؤلاء اما ان تكونوا على طريقة اهدي مما كان على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او

انكم تتعبون او انكم مفتتحوا باب ضلالة - [01:21:21](#)

وعلى هذا فان الواجب على كل مسلم قبل ان يعمل العمل وقبل ان يخص ليلة من الليالي بشيء او يوما الايام بشيء عليه ان يسأل الدليل عن الدليل ويسأل عن السنة في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فان كان في ذلك سنة ثابتة فعلى العين والرأس -

[01:21:48](#)

سمعنا واطعنا وان كان ليس هناك شيء فيكفيه ما شفى خير هذه الامة وما كان عليه غير هذه الامة ولو كان ذلك خيرا لسبقوا اليه

لأنهم السباقون الى كل خير وهم الحريصون على كل خير ما كان مثلهم في ماضي ولا - [01:22:08](#)

ظلمت لهم في المستقبل وهم خير الناس واكمل الناس وافضل الناس هم خيرهم هذه الامة هي خير الامم وهم خير هذه الامة هم افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين. لان امة محمد عليه الصلاة والسلام خير امة للناس. وخير امة محمد اصحاب رسول الله عليه

الصلاة والسلام - [01:22:28](#)

قال عليه الصلاة والسلام قرني القرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وعلى هذا تخصيص ليلة سبعة وعشرين من رجب وتمييزها

والاحتفاء بها والاحتفال بها. ولم يثبت انها ولو ثبت الهم يكن هناك - [01:22:49](#)

يدل على الاختصاص على تخصيصها اذا الواجب هو الوقوف عند الحدود التي حدثت والوقوف عند السنن وعدم الوقوع في البدع

فان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف والله تعالى اعلم - [01:23:09](#)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم

- [01:23:29](#)